يجوز الإقعاء أحيانا (في الجلسة بين السجدتين)

وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه

عن طاووس، قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة. فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.

رواه مسلم